(القرار رقم (٦/٢١) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

بشأن الاعتراضين رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٦هـ

ورقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨هـ

على الربطين الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/١٦هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكوي الضريبي اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ كل من: **.....، .....، .....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٧٥١٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٤/٥هـ، مثل المصلحة كل من:**.....،.....،.....**بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/١٦٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٣هـ، ومثل المكلف:**.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء ١٤٤٣/٨/٢٥هـ،**.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء ١٤٣٩/١١/١٩هـ؛ بموجب تفويض الشركة رقم (١١٩-٢٠/٤) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٨هـ المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ، وبموجب تفويض مكتب المحاسب القانوني (**.....**) ورقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ المصدق من الغرفة التجارية والصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ – وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض على الربط المعَّدل غير مقبول من الناحية الشكلية لانقضاء المدة النظامية للاعتراض؛ حيث إن المكلف استلم الربط بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ طبقًا لما هو موضح بسجل قيد الصادر.

٢ – وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كلا الطرفين عما إذا كان لأي منهما إضافة أو تعليق حول الناحية الشكلية؛ فأجاب ممثلو المصلحة بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية كونه على الربط الضريبي المعدَّل؛ حيث إن بنود الاعتراض في الربط الأساسي المقبول من الناحية الشكلية هي ذاتها المعترض عليها في الربط المعَّدل.

٣ – رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة وافقت على قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول الناحية الشكلية يعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٦هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

أولًا: مصاريف مدرسية:

الأعوام	قيمة البند	حصة الشريك السعودي (٤٩%)	قيمة الزكاة	حصة الشريك الأجنبي (٥١%)	قيمة الضريبة
٢٠٠٧م	٩٢,٤٣٤	٤٥,٢٩٣	١,١٣٢	٤٧,١٤١	٩,٤٢٨
٢٠٠٨م	٢١٨,٤١٢	١٠٧,٠٢٢	٢,٦٧٦	١١١,٣٩٠	٢٢,٢٧٨

قامت المصلحة برد مصاريف مدرسية على الرغم من أن هذه المصاريف مستوفية للشروط الواردة بالمادة التاسعة البند (أ) من اللائحة التنفيذية التي حددت المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة؛ وبناءً على ذلك يتوجب حسم المصروفات المدرسة من صافي الربح المعدّل أسوة بباقي المصروفات؛ حيث إنها لازمة للنشاط وفعلية.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة المصاريف المدرسية تطبيقًا لنص المادة التاسعة فقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حددت اعتماد هذه المصاريف المدرسية؛ إذا كانت مدفوعة إلى مدرسة محلية مرخص لها، وتكون هذه الميزة منصوص عليها صراحة في عقد التوظيف، وقد اتضح من خلال عقود العمل المبرمة مع الموظفين أنها لم تنص على تحمَّل الشركة لأي مصاريف مدرسية؛ لذلك لم تعتمد المصلحة هذا البند.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة المصاريف المدرسية إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ حيث يرى المكلف أن هذه المصاريف استوفت الشروط الواردة بالمادة التاسعة البند (أ) من اللائحة التنفيذية التي حددت المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، ويطالب بحسم تلك المصاريف أسوة بالمصروفات الأخرى؛ حيث إنها لازمة للنشاط وفعلية. بينما ترى المصلحة بأن اعتماد المصاريف المدرسية جاء تطبيقًا لنص المادة التاسعة فقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتُضيف المصلحة بأنه اتضح من خلال عقود العمل المبرمة مع الموظفين أنها لم تنص على تحمَّل الشركة لأي مصاريف مدرسية؛ لذلك لم تعتمد المصلحة هذا البند.

ب – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٧) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنها حددت الضوابط الآتية لقبول المصاريف المدرسية لأبناء موظفي المكلف كمصاريف جائزة الحسم، وهي:

- أن تكون مدفوعة إلى مدرسة محلية مرخص لها.
- أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحة في عقد التوظيف.

ج – طلبت اللجنة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع والمناقشة تقديم بيان تحليلي بالمصاريف المدرسية، مع إرفاق صور عقود الموظفين الذين تخصهم هذه المصاريف، وصور مستندات الدفع، وقد اتضح من هذه العقود أن المبالغ مدفوعة إلى مدارس محلية مرخص لها، وأن هذه الميزة منصوص عليها (بدل) في عقود عمل الموظفين، وقد بلغ مجموع المصروفات المدرسية للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م (٨٢,٦٧١) ريالًا، وبلغ مجموعها للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م (٢٣٠٥٠٩) ريالًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين حسم المصاريف المدرسية بمبلغ (٨٢,٦٧١) ريالًا للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وبمبلغ (٢٣,٥٠٩) ريالًا لعام ٢٠٠٨م فقط.

ثانيًا: أرباح وفروقات استيراد لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م:

- ما يخص الجانب السعودي منها (٤٩%) بمبلغ (١٣٧,١٤٦) ريالًا، وزكاته (٣,٤٢٩) ريالًا.
- ما يخص الجانب الأجنبي منها (٥١%) بمبلغ (١٤٢,٧٤٣) ريالًا، وضريبته (٢٨,٥٤٩) ريالًا.

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية طبقًا لإقرار المكلف وقيمة الاستيراد طبقًا لبيان الجمارك، ومن ثم اعتبرت الفرق إيرادات لم يتم التصريح عنها، فاحتسبت أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥%)، وأضافت تلك الأرباح الافتراضية إلى الوعاء الزكوي، والمصلحة قد جانبها الصواب في هذا التصرف؛ حيث إن الإيرادات الإجمالية للشركة قد تم التصريح عنها كما ورد بالقوائم المالية المدققة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم يُصرح المكلف في إقراره عن أي مشتريات خارجية؛ لذا تم احتساب أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥%) من إجمالي الاستيرادات من واقع البيان الجمركي البالغ (٢,٦٦٥,٦٦١) ريالًا؛ وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أرباح استيراد بمبلغ (٢٧٩,٨٨٩) ريالًا لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف إن المصلحة اعتبرت الفرق بين قيمة المشتريات الخارجية طبقًا للإقرار وقيمة الاستيراد طبقًا لبيان الجمارك إيرادات لم يتم التصريح عنها فاحتسبت أرباحًا تقديرية بنسبة (١٠,٥%). بينما ترى المصلحة بأن المكلف لم يصرح في إقراره عن أي مشتريات خارجية؛ لذا تم احتساب أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥%) من إجمالي الاستيرادات من واقع البيان الجمركي البالغ (٢,٦٦٥,٦٦١) ريالًا استنادًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ؛ كما أضافت المصلحة فرق استيراد بمبلغ (١,٨٩٦,٣٣٣) ريالًا لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف بأن المصلحة قامت برد الفرق بين قيمة المشتريات الخارجية طبقًا للإقرار وقيمة الاستيراد طبقًا لبيان الجمارك باعتباره مصروفًا غير معتمد علمًا بأن قيمة المشتريات الخارجية طبقًا للإقرار بمبلغ (١٣,٣٢٩,٤٩٤) ريالًا وهي مصروفات فعلية. بينما ترى المصلحة بأنه اتضح لها من خلال البيان الجمركي المقدم من قبل المكلف أن المشتريات الخارجية الواردة به أقل من الواردة بإقراره؛ لذا تم التعديل بفرق الاستيراد المحمَّل بالزيادة.

ب – برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعام ٢٠٠٧م اتضح أن المكلف لم يورد أي مبالغ تخص المشتريات الخارجية على الرغم من وجود خانة مستقلة برقم (١٠٦٠٢) تخص (مشتريات من الخارج).

جـ - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ؛ اتضح أنه ينص على: ".... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يُصرح عنه وفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذ اتضح من نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%.... ".

د – برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ اتضح أنه ينص على: " أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تُدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تُدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تُدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويُعد هذا إخفاءً وعدم إظهار لأنشطة الشركة...؛ وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقًا لتعميم المصلحة المذكور؛ لذا يُعتمد الجزء المؤيد مستنديًا من المشتريات الخارجية".

هـ - برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف رقم (٠٧٥ – ٠١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ -المقدم أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح بأن الشركة عند تعبئة الإقرار عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م سجلت المصاريف المباشرة بقيمة إجمالية مقدارها (٩,٣١٠,٠٢٦) ريالًا في سطر رقم (١٠٦٠٦) من الإقرار المذكور، ولم تُفصح عن قيمة المشتريات الخارجية بشكل منفصل، إلا أن الشركة تؤكد بأن تكاليف المشتريات الخارجية مدرجة ضمن المصاريف المباشر في الإقرار؛ وبيانها كالتالي:

بيـان	المبلغ بالريال
بضاعة أول المدة؛ يُضاف:	لا شيء

قيمة المشتريات الداخلية	١٠,٩٨٦,٤٥٧
مشتريات خارجية	٢,٣٢٣,٧٩٣
يحسم: بضاعة آخر الفترة	(٤,٠٠٠,٢٢٤)
المصاريف المباشرة المحمَّلة على الفترة	٩,٣١٠,٠٢٦

و – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه رقم (٠٤٠ - ٠١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ المتضمنة مستخرجًا من الجمارك بالمشتريات الخارجية للشركة عن عامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، وكذلك بيان المشتريات الخارجية عن العامين أعلاه، بالإضافة إلى صور من الفواتير؛ اتضح الآتي:

العام المالي المنتهي في	المشتريات الخارجية		الفرق بالريال
	وفقًا لبيان المكلف	وفقًا لبيانات مصلحة الجمارك	
٢٠٠٧/١٢/٣١م	٢,٣٢٣,٧٩٣	٢,٩١١,٢٦١	(٥٨٧,٤٦٨)
٢٠٠٨/١٢/٣١م	١٣,٣٢٩,٤٩٤	١٢,٣٧٧,٧٧١	٩٥١,٧٢٣

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تقدير ربح بنسبة (١٠,٥%) على فرق الاستهلاك بمبلغ (٥٨٧,٤٦٨) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، وإضافة فرق استيراد بمبلغ (٩٥١,٧٢٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: فروق إهلاك لعام ٢٠٠٧م:

- ما يخص الجانب السعودي (٩٨,٧٦٥) ريالًا، وزكاته (٢,٤٦٩) ريالًا.
- ما يخص الجانب الأجنبي (١٠٢,٧٩٦) ريالًا، وضريبته (٢٠,٥٥٩) ريالًا.

١ – وجهة نظر المكلف:

احتسبت المصلحة فروق إهلاك أصول بمبلغ وقدره (٢٠١,٥٦١) ريالًا، مع أنه طبقًا لطريقة الحساب السليمة، وطبقًا لما جاء بجدول رقم (٤) المرفق بإقرار الشركة عن عام ٢٠٠٧م كانت فروق الإهلاك بمبلغ (١١٥,٧٩٦) ريالًا فقط؛ وذلك تماشيًا مع تعميم المصلحة رقم (١٧٢٤/٩) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ بشأن طريقة احتساب قيمة الأصول الثابتة التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي ربح العام بفرق إهلاك محمّل بالزيادة وفقًا للطريقة الصحيحة المعتمدة من قبل المصلحة، وتطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فروق إهلاك أصول بمبلغ (٢٠١,٥٦١) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف إنه طبقًا لما جاء بجدول رقم (٤) المرفق بإقرار الشركة فقد بلغ فرق الإهلاك (١١٥,٧٩٦) ريالًا فقط؛ وذلك تماشيًا مع تعميم المصلحة رقم (١٧٢٤/٩) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ. بينما ترى المصلحة بأنه تم تعديل صافي ربح العام بفرق إهلاك محمَّل بالزيادة وفقًا للطريقة الصحيحة تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وإلى جدول إهلاك الأصول الثابتة المعد من قبل المصلحة – المقدم من ممثلي المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – اتضح أن المصلحة قامت بإضافة المصروفات المؤجلة البالغة (٣٤٢,٩٧٣) ريالًا إلى مجموعة تكلفة الإضافات خلال السنة الحالية التي لم يحتسب لها إهلاك في قائمة الدخل؛ حيث إن رصيد المصروفات المؤجلة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م هو ما تم إضافته خلال العام في قائمة التدفقات النقدية؛ حيث اتضح الآتي عند إعداد جدول استهلاك الأصول الثابتة:

البيان	المبالغ بالريال
باقي قيمة المجموعة نهاية عام ٢٠٠٧م	٧,٣٦١٨٩
+ ٥٠% من مجموع تكلفة الإضافات خلال عام ٢٠٠٧م (١,٨٦٥,٥٠٤ × ٥٠%)	٩٣٢,٧٥٢
(-) ٥٠% من مجموع التعويضات المستبعدة خلال عام ٢٠٠٧م	(صفر)
(-) فرق إهلاك بالزيادة	(٢١٨,٧١٠)
مطابقة الأصول الثابتة للحسابات طبقًا للجدول المعد	١,٤٥٠,٢٣١
+ فرق إهلاك بالزيادة	٢١٨,٧١٠
صافي الأصول الثابتة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م	**١,٦٦٨,٩٤١**

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة حساب جدول الاستهلاك للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م وفقًا لنتيجة جدول استهلاك الأصول الثابتة الوارد في حيثيات هذا القرار.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة برقم (١٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٦هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- حسم المصاريف المدرسية بمبلغ (٨٢,٦٧١) ريالًا للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وبمبلغ (٢٣,٥٠٩) ريالًا لعام ٢٠٠٨م فقط.

٢- تقدير ربح بنسبة (١٠,٥%) على فرق الاستهلاك بمبلغ (٥٨٧,٤٦٨) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، وإضافة فرق استيراد بمبلغ (٩٥١,٧٢٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٣- إعادة حساب جدول الاستهلاك للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م وفقًا لنتيجة جدول استهلاك الأصول الثابتة الوارد في حيثيات هذا القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

٢- بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق